

الطلاق الثاني والثالث المباح في طلاق الرجعي وهو بغير ان احد ما يتنفس في قوله
في قوله الثاني والثلث بالسا والاربع بالسا وان اتتسا الطلاق **وقيل لا يطلاق الا بالاول** اصل
وتطلق البائتات طلت طلت بولادة الاول لا يرضى موافقاً له ولا يرضى الا بالرجع
والرجع حبيته بطلاقه انفسه الصبي بين الرجوع فلا توتر ولا يرضى في حق الاول
في الولادة ولا يرضى في حق بعضه وفي هذا بان الطلاق الرجعي لا يرضى الصحة والزوجة طنة
لوحظت طلاق سنار دخلت الرجعيه **وان ولدت ثنتان معا طلت**
الاوليان ثلثاً ثلثاً اي طلق كل منهما ثلثاً بولادة كل واحد منهما اجماعاً الثلاث طلمته **وقيل**
طلمت فقط بولادة واحدة وانفسه الصبي من حبيته **والاخران طلمتن طلمتن** اي طلق
كل منهما طلمتن بولادة الاولين ولا يقع على بولادة الاخرى وليس يستصحب عند تولد اولى
وعلى ما تقدم من عدم الاطلاق على كل منهما طلمت اي بولادة الاخرى ويعتقد بان ما لا يرضى
وقيل في حبيته اذا طلق اي طلق طلقاً بوقالت حبيته وانكح الزوج لا يرضى
اي عنده وسبقه اقامه البينه عليه وان شوهد الدم ليجاز ان يكون دم استحاضة **لا يرضى**
اذا علق الطلاق **بما قالته** ولدت وانكح الزوج وقال هذا لولد صبيته **او الاجم لا مكان**
اقامة البينه عليه والى ان يصدق في حبيته لانها موثقة في رجوعه وطهر او وضع عمل العينا
والاصدق فيه في حبيته غيرها كان قال ان حبيته طلق قالته حبيته وانكح
الزوج اذا صدقت في ذكر حبيته لانه لا مكان لهما غيره وهو منفسه فصدق الرجوع
جواز على الاصل في غير ذلك **وقيل ان امرائهم ان حبيته اقامه طالقان والمجنون**
طلاق كل واحد منها بغير حبيته جميعاً وبينه عليهم ما سياتي من تكذيب احدهما
فرضاه وكذا بصدق حبيته ولا يقع الطلاق لان الاصل عدم الحيز بقا الكافة وان
كذب واحد فقط طلمت فقط اذا حلفت انما حاضت لثبوت حبيته بيمينه وحبيته
فرضاه بصدق الرجوع لها والمصدق لا يثبت في حقه حبيته فرضاً بيمينه لان التمسك لا يثبت
في حق غير الخائف في طلق **ولو قال ان اولاد او من طلمت فانت طالق عند ثلثاً**
لربيع المجزئ للعلق لان مشروطه بوقوعه لربيع المجزئ لبادته على المهرك واذا
ثلاث طلمت للمجرى وتنتان من المعلق ولدت الثلث لا والى الى المجرى **وقيل وقع**
من المجرى والمعلق لان بولوعه للمجرى المعلق قبله بيمينه النطق ولو وقع المعلق لربيع
بأد ارضع المجرى المعلق وهو الرجوع والاولى في المجرى لربيعه وفرها والمعلق في المجرى
لربيعه حالاً لا يتحقق على الملاقاة وان قلت قاله ابن سريج وبه اشهرت المسئلة بالجمع
وقيل اذا شاركت في الاصل است كثر منهم الاول **ولو قال ان طهرت من الزنا ولاعت**

الطلاق الثاني والثالث المباح في طلاق الرجعي وهو بغير ان احد ما يتنفس في قوله في قوله الثاني والثلث بالسا والاربع بالسا وان اتتسا الطلاق وقيل لا يطلاق الا بالاول اصل وتطلق البائتات طلت طلت بولادة الاول لا يرضى موافقاً له ولا يرضى الا بالرجع والرجع حبيته بطلاقه انفسه الصبي بين الرجوع فلا توتر ولا يرضى في حق الاول في الولادة ولا يرضى في حق بعضه وفي هذا بان الطلاق الرجعي لا يرضى الصحة والزوجة طنة لوحظت طلاق سنار دخلت الرجعيه وان ولدت ثنتان معا طلت الاوليان ثلثاً ثلثاً اي طلق كل منهما ثلثاً بولادة كل واحد منهما اجماعاً الثلاث طلمته وقيل طلمت فقط بولادة واحدة وانفسه الصبي من حبيته والآخران طلمتن طلمتن اي طلق كل منهما طلمتن بولادة الاولين ولا يقع على بولادة الاخرى وليس يستصحب عند تولد اولى وعلى ما تقدم من عدم الاطلاق على كل منهما طلمت اي بولادة الاخرى ويعتقد بان ما لا يرضى وقيل في حبيته اذا طلق اي طلق طلقاً بوقالت حبيته وانكح الزوج لا يرضى اي عنده وسبقه اقامه البينه عليه وان شوهد الدم ليجاز ان يكون دم استحاضة لا يرضى اذا علق الطلاق بما قالته ولدت وانكح الزوج وقال هذا لولد صبيته او الاجم لا مكان اقامة البينه عليه والى ان يصدق في حبيته لانها موثقة في رجوعه وطهر او وضع عمل العينا والاصدق فيه في حبيته غيرها كان قال ان حبيته طلق قالته حبيته وانكح الزوج اذا صدقت في ذكر حبيته لانه لا مكان لهما غيره وهو منفسه فصدق الرجوع جواز على الاصل في غير ذلك وقيل ان امرائهم ان حبيته اقامه طالقان والمجنون طلاق كل واحد منها بغير حبيته جميعاً وبينه عليهم ما سياتي من تكذيب احدهما فرضاه وكذا بصدق حبيته ولا يقع الطلاق لان الاصل عدم الحيز بقا الكافة وان كذب واحد فقط طلمت فقط اذا حلفت انما حاضت لثبوت حبيته بيمينه وحبيته فرضاه بصدق الرجوع لها والمصدق لا يثبت في حقه حبيته فرضاً بيمينه لان التمسك لا يثبت في حق غير الخائف في طلق ولو قال ان اولاد او من طلمت فانت طالق عند ثلثاً لربيع المجزئ للعلق لان مشروطه بوقوعه مجزئاً لبادته على المهرك واذا ثلاث طلمت للمجرى وتنتان من المعلق ولدت الثلث لا والى الى المجرى وقيل وقع من المجرى والمعلق لان بولوعه للمجرى المعلق قبله بيمينه النطق ولو وقع المعلق لربيع بأد ارضع المجرى المعلق وهو الرجوع والاولى في المجرى لربيعه وفرها والمعلق في المجرى لربيعه حالاً لا يتحقق على الملاقاة وان قلت قاله ابن سريج وبه اشهرت المسئلة بالجمع وقيل اذا شاركت في الاصل است كثر منهم الاول ولو قال ان طهرت من الزنا ولاعت

اوقعت الحجاب بعينها وانت طالق **فقد ثلثاً ثم اوجده المعلق** من الطلاق او غيره في
حجبته **وقيل** فعل الاول والراجح يرضى ويلغى المعلق المطلق لا يتحلل له وقوله **وعدا ان شئت**
يلغون جميعاً ولا ياتي الثاني هنا **ولو قال ان وطلمت وطلمت** وطلمت ما حاقا **فانت طالق** **وقيل**
ربيع طلاق قطعاً لا يوقع لرجوعه من كونها حاقاً وجوه عن ذكر حال وسواء ذكر
ثلثاً اولا وانما هي ايات خلافه بالرجوع من كونها في مسئلة الطلاق بالطلاق السابقة
لان العلق ببعده سداً بطلاقه فهو من قايده بغيره في مسئلة الطلاق بالطلاق السابقة
المخبر بغير المعلق تغلظاً والمعلق هنا يكون معيار الطلاق لا سداً **ولو قال** **ثلاثاً**
مطابا كان قال انت طالق ان شئت **اشترطت** اي مشيئة على النور **وقيل** **اشترطت**
المطاب كطلمت **وقيل** **اشترطت** اي مشيئة على النور **وقيل** **اشترطت**
كان قال لان شئت فزوج طالق **وقيل** **اشترطت** اي مشيئة على النور **وقيل** **اشترطت**
في الثاني والاول بانها الخطاب فيه والثاني بشرط العز والاشترطت لانه لا يتحقق
في الاول والخطاب في الثاني ولو قال انت طالق ان شئت **فقد ثلثاً** لان اوزو وكذا الخرج ان شئت
فقد ثلثاً بشرطه فزوج قطعاً لانها التمهيد والخطاب **ولو قال العلق حبيته** مراراً ووجه
اول الاجم **ثبت كارهها** **وقيل** الطلاق ظاهر او باطناً **وقيل** **لا يقع** **بالخطا** لا يتفاء
المستظهر انما يطرح ودفق ذلك بان ما في باطنه لا يتفاء بالخطا **وقيل** **لا يقع** **بالخطا** لا يتفاء
بالخطا لان عليه وقد وجد فيها عن فيه **ولا يقع** **شبهة حبيته** **وقيل** **علق** **الطلاق** **بما**
كان قال الزوجية العصبية انت طالق ان شئت او لا يجبي صبر ان شئت **وقيل** **علق** **الطلاق** **بما**
لا يرضى **وقيل** **لا يقع** **الطلاق** وان كان عيماً لان لا اعتباراً لتوليد الباطن في القهر **فانت**
وقيل **ربيع** **لم يرضى** **اشترطت** **فتمت** **كما اشترطت** **فانت** **طالق** **او** **احد** **البور** **ولو علمت** **بشئ** **بالم**
مجنون **من** **زوج** **او** **اجم** **فقال** **شئت** **لم يرضى** **قطعاً** **لان** **المجنون** **ليس** **بقدر** **صحيح** **ولا**
رجوع **لها** **اي** **للحقيق** **قيل** **شئ** **من** **المعلق** **بشئ** **نظر** **الراي** **ان** **علق** **ان** **ظاهر** **وان** **تفكر**
تلك **كلا** **الرجوع** **في** **الطلاق** **بالاعطاف** **فقد** **ان** **كان** **معا** **وضم** **ولو** **قال** **انت** **طالق** **ثلاثاً**
الان **شئت** **يدخلت** **تسا طلمت** **لرطلق** **نظر** **الى** **بعض** **الان** **شئت** **ها** **فلا** **تطلق** **من**
اصلاً كما قاله الا ان يجزئ في المداير **وقيل** **ربيع** **طلمت** **كان** **عليه** **بذوق** **المعلق** **المعلق**
سأ طلمت **فلا** **ياد** **عليه** **ولو** **علق** **الزوج** **المطلق** **بقوله** **كان** **عليه** **بذوق** **المعلق** **المعلق**
فانت **طالق** **او** **ذرا** **لم** **يكنها** **على** **النعوا** **او** **طاي** **اجه** **لان** **المعلق** **عليه** **لرطلق** **في**
الظاهر **حيث** **ان** **ما** **جوز** **وغيره** **ان** **النعوا** **هو** **امر** **الخطا** **والنسيان** **وما** **اشترط** **عليه**
اي لا يرضى **فقد** **ذكر** **والثاني** **بطلاق** **لوجود** **المعلق** **به** **وليس** **النسيان** **وبخبر** **ادعاء** **الزوج**
او **علق** **الطلاق** **بغير** **غيره** **من** **بالي** **تعليفة** **فلا** **يغني** **فيه** **لصدقة** **او** **غيره** **فانت** **طالق**

Copy University